

- ١ - الاقليم : -إقليم كوردستان العراق .
- ٢ - الوزارة : - وزارة البلديات والسياحة في الاقليم .
- ٣ - الوزير : - وزير البلديات والسياحة في الاقليم .
- ٤ - الوكيل : - وكيل وزارة البلديات والسياحة في الاقليم .
- ٥ - المجلس : - المجلس الاستشاري لوزارة البلديات والسياحة في الاقليم .

المادة الثانية:-
تعمل الوزارة على تقديم الخدمات المحلية والبلدية وخدمات الماء والمجاري وتوسيع الحركة السياحية وتطويرها في كوردستان في اطار خطط مدرورة تدعها هذا الغرض .

المادة الثالثة:-

١ - الوزير : - هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والشرف والرقابة على نشاطاتها ، وتصدر عنه التعليمات والقرارات وال اوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام ، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضاما فيه وله تحويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين او من يراه مناسبا في الوزارة .

٢- الوكيل : -
يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسة الوزارة وخططها فيما يتعلق بالاختصاصات التي ينوهها اليه الوزير .

المادة الرابعة:- تالف الوزارة من التشكيلات التالية :

- ١ - مركز الوزارة ويكون من :-
- أ - مكتب الوزير: ويرأسه موظف بدرجة مدير من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص .
- ب - مكتب الوكيل : ويرأسه موظف من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص
- ج - الدائرة القانونية: وترتبط بالوزير مباشرة .
- ٢- المديريات العامة :-

ويرأس كل مديرية عامة موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الاولية الجامعية من ذوى الخبرة والكفاءة في حقل الاختصاص وترتبط بها مديريات وقسام ويرأس كل مديرية موظف بدرجة مدير (مدير) يحمل الشهادة الاولية الجامعية من ذوى الخبرة والكفاءة في حقل الاختصاص ويرأسه دع او قسم موظف من ذوى الخبرة والاختصاص .

- أ - المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: وترتبط بها المديريات التالية:
- اولا - مديرية الشؤون الادارية والافراد .
- ثانيا - مديرية الشؤون المالية والتدقيق .
- ب - المديرية العامة للتخطيط والتتابعة: وترتبط بها المديريات والاقسام التالية:

يموز تعين اوقات دوام خاصة في شهر رمضان على ان لا تقل عن اربع ساعات .

المادة الخامسة والستون - لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السادسة والستون - لا يعمل باى نص يعارض واحكام هذا القانون .

المادة السابعة والستون - على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

الجريدة الرسمية - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في

نزار احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان

«الاسباب الموجبة»

بعد استحداث وزارة العدل في الاقليم وتشريع قانونها كان لا بد من اصدار تشريع خاص بالسلطة القضائية وتشكيلات المحاكم و هيئتها وبناء جهاز قضائي، متطور قادر على تحمل اعبائه واداء دوره في تطبيق القوانين و تحقيق العدالة مستلهما روح احترام مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء وهذه - الاسباب فقد شرع هذا القانون .



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٥

تاریخ القراء: ١٩٩٢/١٢/٢٨

استنادا لاحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢، وبناء على ما اقترحه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني الكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٢ اصدار القانون الآتي :

القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة البلديات والسياحة لإقليم كوردستان العراق

التعريف والاهداف

المادة الاولى:-

يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون

- ماقشة اخصه الاوليه المقدمة من قبل تشكيلات الوزارة، واقرارها مبدئياً.
- ٣ - متابعة خطة الوزارة ومراقبة تنفيذها.
- ٤ - اقتراح السياسات المالية والاقتصادية للوزارة.
- ٥ - دراسة مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة باعمال واهداف الوزارة وما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات.
- ٦ - مناقشة التقرير الدوري العام في الوزارة الذي يعد من قبل المديرية العامة للتخطيط والمتابعة، و دراسة المعوقات التي تعرّض مسيرتها واقتراح الحلول العلمية لمعالجتها.
- ثالثاً - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الوزير وسيكتمل الاجتماع نصا به بحضور رئيس المجلس وثنائي عدد اضافي.
- المادة الخامسة أ - يحدد بنظام مهام و اختصاصات وتشكيلات الوزارة.
- ب - للوزير استخدام ادوات مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء.
- ج - للوزير تشكيل لجان دائمة او وقية حسب الحاجة.
- المادة السادسة : للوزير اصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
- المادة السابعة : لا يعمل باى نص يتعارض واحكام القانون.
- المادة الثامنة : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.
- المادة التاسعة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- نزياد احمد عزيز اغا
و رئيس المجلس الوطني الكردستاني



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكردستان العراق
رقم القرار ٤٩
تاريخ القرار ١٢/٣١/١٩٩٢

استناداً إلى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢

قرر المجلس الوطني لكردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣١/١٩٩٢ اصدار القانون الآتي:

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢

قانون لملأة الاموال المصدرة بسبب الحركة التحريرية الكردية
ملكيتها الاصلية

- اولاً - مديرية التخطيط والدراسات.
- ثانياً - مديرية المتابعة والتقييم.
- ثالثاً - مديرية الاحصاء والمحاسبة الالكترونية.
- رابعاً - مديرية القوى العاملة والتطوير.
- خامساً - قسم الخدمات الهندسية.
- ج - المديرية العامة للبلديات : وترتبط بها المديريات والاقسام التالية:
- اولاً : مديرية الاملاك والأراضي
- ثانياً - مديرية الشؤون الفنية والتي تقسم الى الاقسام التالية:
- ا - قسم الدراسات والبحوث.
- ب - قسم التفاصيم.
- ج - قسم هندسة المرور.
- د - قسم العامل والآليات.
- ثالثاً - مديرية التخطيط والمتابعة.
- رابعاً - مديرية الشؤون الادارية والمالية.
- خامساً - رئاسة بلديات مراكز محافظات الاقليم ومديريات البلدية فيها.
- د - المديرية العامة للتخطيط العراني : وترتبط بها المديريات التالية:
- اولاً - مديرية الدراسات والبحوث والتفاصيل.
- ثانياً - مديرية التفاصيم الأساسية والافزادات.
- ثالثاً - مديرية التطوير الريفي (الحضرى والريفي).
- رابعاً مديرية التخطيط العراني في محافظات الاقليم.
- ه - المديرية العامة للماء والمجارى: وترتبط بها المديريات التالية:
- اولاً - مديرية التشغيل والصيانة.
- ثانياً - مديرية المخازن.
- ثالثاً - مديرية الشؤون الادارية والمالية.
- رابعاً - مديريات الماء والمجارى في محافظات الاقليم.
- و - الهيئة العامة للسياحة : وتنظيم اعمالها وتشكيلاها بنظام خاص.
- ز - اولاً - يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (المجلس الاستشاري لوزارة البلديات والسياحة) برئاسة الوزير ويضم في عضويته كل من :
- ١ - وكيل الوزارة : نائباً للرئيس.
- ٢ - المدير العام للتخطيط والمتابعة : مقرراً للمجلس.
- ٣ - المدير العام للماء والمجارى.
- ٤ - رئيس الهيئة العامة للسياحة.
- ٥ - المدير العام للبلديات.
- ٦ - المدير العام للتخطيط العراني.
- ٧ - المدير العام للادارة والمالية.
- ٨ - المشاور القانوني.
- ٩ - رؤساء بلديات مراكز محافظات الاقليم.
- لغانياً - مهام المجلس:
- ١ - صياغة الاهداف العامة لخطة الوزارة.